الواجب كما إذا نسي قراءة القنوت أو التشهد في كلتي
القعدتين في الظهر الروايات أو تكبيرات العيدين أو كما
إذا جهر فيما خافت أو خافت فيما يجهر وذكر في
الدخيرة يجب بستة أشياء بتغيير ركن نحو أن يركع
قبل أن يقرأ أو يسجد قبل أن يركع أو بتأخير ركن نحو
أن يترك سجدة صلبية فتذكرها في الركعة الثانية
فيسجدها أو يسجد ثلاث سجدات أو يؤخر القيام إلى
الثانية أو الثالثة وبتكرار الركن نحو أن ركع مرتين
أو سجد ثلاث سجدات وبتغيير الواجب نحو أن يترك
القعدة الأولى في الفرائض ويترك السنة المضافة إلى جميع
الصلاة نحو قراءة التشهد في القعدة الأولى كذا ذكر في المحيط
وكان القاضي الإمام صدر الإسلام رحمه الله يقول وجوبه
بشيء واحد وهو ترك الواجب وهو جميع ما قيل فيه فإن

في هذه الوجوه الستة يخرج على هذا أن التقديم أو التأخير
فإن مراعاة الترتيب واجب عند أصحابنا الثلاثة
رحمهم الله فإن لم يكن فرضا كما قاله زفر رحمه الله فإذا
ترك الترتيب فقد ترك واجبا وإذا كرر ركنا فقد أخر
الركن الذي بعده وأداؤه من غير تأخير واجب والجهر
في محله واجب والمخافتة كذلك فأما التشهد في القعدة الأولى
فإن صدر الإسلام رحمه الله كان يقول هو واجب وقال
بعض المشايخ قراءة التشهد في القعدة الأولى واجب وعليه
المحققون من أصحابنا وهو الأصح ذكره في المحيط ولو جهر
فيما خافت أو خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلاة
تجب وهو الأصح وذكر في النوازل إن خافت الفاتحة
أو آخرها أو خافت من السورة ثلاث آيات قصار أو
آية طويلة فعليه السهو فإن خافت آية قصيرة تجب

Copyright © King Saud University